هذا فتصدق الشركة بعد المقاسمة ويلزم ثبوت الشفعة لاحد الشريكين المتقاسمين
حصة الآخر اذا باعها لغيره وهم لا يقولون به ويصدق مع تكثر الشركاء اذا
كانوا ثلثة فباع احدهم لاحد الآخرين فانه حينئذ يصدق بقاء شريكين
فلا تنقلب الحصة المستحقة بالبيع الى احدهما من شريكه الا ان يقال هنا ان
الشريك لم يستحق حصة شريكه بل بعض حصته وهي المنتقلة بالبيع دون باقي حصة
الشريك الآخر حيث ان شريكه يشمل الشريكين بناء على ان المفرز المضاف
يفيد العموم فلم يتحقق استحقاقه حصة شريكه ويؤيد هذا ان الحصة ان
كانت صادقة ببعض ما يستحقه الشريك كما لو باع حصته من نصيبه وان قلت
الا انه باضافتها الى الشريك تناولت جميع حصته بناء على القاعدة المذكورة وقد
اشرنا اليها فيما سبق ولا مخلص من هذه المضايقات الا بدعوى كون الشريك
بعد انتقال حصته لم يبق شريكا عرفا فالاستحقاق سبب منع احد الشريكين الآخر
لا تحقق الا بعد تمام البيع ومعه تزول الشركة عرفا وان صدقته لغة قوله وتثبت
في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب
والآلات الى قوله وهو اشبه اختلف الاصحاب في محل الشفعة من الاموال
بعد اتفاقهم على ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالارض والبساتين
على اقوال كثيرة منشاؤها اختلاف الروايات فذهب اكثر المتقدمين وجماعة
من المتاخرين منهم الشيخان والمرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس
الى ثبوتها في كل مبيع منقولا كان ام لا قابلا للقسمة ام لا مالا للمشتهر في الدروس
ونفى عنه البعد وقيد احرزون القابل للقسمة وتجاوز احرزون ثبوتها
في المقسوم ايضا اختاره ابن ادريس وقطع اكثر المتاخرين على ما اختاره
المصنف رحمه الله من اختصاصها بغير المنقول عاده ما يقبل القسمة مستندين

الى اصالة عدم تسلط المسلم على مال المسلم الا بطيب نفس منه الا ما
وقع الاتفاق عليه ورواية جابر ان النبي ص قال لا شفعة الا في ربع او حايط
وقوله صلى الله عليه واله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق
فلا شفعة وظاهره انه لا شفعة الا فيما يقع فيه الحدود وتضرب له الطرق
ورواية سليمان بن خالد عن الصادق ع انه قال ليس في الحيوان شفعة
ورواية السكوني عنه ع قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في
نهر ولا في طريق وروايه طلحه بن يزيد عنه ع ان عليا ع قال لا شفعة
الا للشريك مقاسم والخبر الاول نص والباقي يقتضي المنع من بعض ما ادعاه
المعم وفي الجميع لاشتراك في عدم صحة السند فان الاولين عليهما ان ولا يخفى
ضعف سند الباقي واستند المعمون الى ثبوت الشفعة للشريكين اذا باع
شريكه ما هو بينهما مع عموم بعض الاخبار وكقوله ص الشفعة فيما لم يقسم فالمخصص
لها ينبغي ان يدون شيء عليا الدليل ويدل عليه خصوص روايه يونس عن بعض رجاله
عن الصادق ع قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح
وهل يكون في الحيوان شفعة فقال الشفعة جايزة في كل شيء من حيوان او
ارض او متاع الحديث وهذه الرواية ضعيفة ايضا بالارسال والاجماع على
ثبوتها في الجملة لا حجة فيه وعلى العموم محل النزاع قوله اما الشجر والنخل والابنية
فتثبت فيها الشفعة الى الشجر والابنية ان بيعت مع الارض التي هي فيها فلا اشكال
في ثبوت الشفعة فيها تبعا للارض لدخولها في عموم النص الوارد بثبوتها في
الربع والمساكن والدور ويخرج ذلك وان بيعت منفردة او منضمة الى ارض اخرى
غير ما هي فيها ففي ثبوت الشفعة فيها وعدمه على القولين السابقين فمن عمم
اثبتها فيها بطريق اولى ومن خصصها بموردها بالارضين والمساكن والبساتين

Copyright © King Saud University